

وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشيرة
 لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضى الراي اولويه
 بل الراي يقتضيه مسح ما يلي الارض لكونه محل اصابة
 الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم
 سراية الحدث اليها فلا يلتفت اليها قاله الامام ابن
 الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب
 ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما في اوسط الطهر
 من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنذر عن جابر
 قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ
 فغسل خفيه فخنسه برجله وقال ليس هكذا السنة
 امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين
 الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني
 لا يروي عن جابر الا بهذا الاسناد وفي الامام روي
 ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضاه عنه انه مسح على
 خفيه حتى روي اثار اصابعه على خفيه خطوطا
 وروي اثار اصابع قيس بن سعد على الخف ولو وضع
 الكف ومدتها او وضع الاصابع مع الكف ومدتها
 فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كما
 في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قتل الاصابع
 ويمدها الى الساق اعتبارا بالاعمال فان المسح
 فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني وكذا استحب
 ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك المسح
 مقدار ثلاثة اصابع طولاً وعرضاً من اصابع اليد كما
 قاله ابو بكر الرازي هو المختار خلافا لما قاله الكرخي
 ان المعتبر اصابع الرجل كما في الحرق لانها محل المسح

وجه الاول

وجه الاول ان الالة وهي اليد حتى بالاعتبار كما في مسح
 الراس فلو مسح بالاصبعين لا يجوز ولو وضع يديه
 من قبل الساق ومدتها الى رؤس الاصابع جاز
 لحصول الغرض وكذا لو مسح عليها عرضاً جازاً ايضاً
 وكذا لو مسح بثلاثة اصابع موضوعة وضعا غير محدد
 يجوز ايضاً لما قلنا ولكنه يكون مخالفاً للسنة في جميع
 ذلك وكيفية المسح المستنون ان يضع يديه المراد
 اصابع يديه اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن
 واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي
 كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
 ويمدها جملة وهو حسن والاّول سنة كما فهم
 ما تقدم من الخلاصة ولو مسح برؤس الاصابع وجافي
 اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون
 الماء متقاطراً لان البلة تضر مستعملة بمجرّد الاصا
 فاذا لم يكن متقاطراً صارت البلة المستعملة الا
 مستعملة تانياً في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطراً
 فان البلة التي مسح بها تانياً حينئذ غير التي استعملت
 اولاً بخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم
 مدتها ولم يكن الماء متقاطراً لان النفل يفتقر فيه
 ما لا يفتقر في الفرض وهو تابع له فيؤدي بالتشتمل
 فيه تبعاً ضرورة عدم شرعية التكرار على ان وقوع
 فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف في
 جواز النفل ولا يقياس عليه الفرض لانه اقوي
 منه مع ان المسح على خلاف التماس والمستحب
 ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح

بظاهر كفيه يجوز